تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/علي نعمه جاسم حسن البياتي .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله النقيب الحقوقي جبار رحمن عبود .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بأنه منتسب برتبة ملازم أول شرطة في مديرية شرطة الديوانية التابعة الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته وخريج الكلية العسكرية/الثانية الدورة (٦٢) لعام ٢٠٠٢ وبعد سقوط النظام البائد التحق الى وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٣ وحسب الدورات التي فتحت في أكاديمية شرطة الديوانية ولم يصدر أي امر إداري بتثبيته على ملاك وزارة الداخلية لكون رتبته (ن ض مؤهل) وفي عام ٢٠٠٧ حصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء باشراك المؤهلين بدورة لغرض تثبيت الرتبة الا انه الحق بدورة اخرى سبقتها هي (دورة الامر الديواني ١٤) والخاصة بالممنوحين رتبة فخرية من قبل المحافظين وقوات التحالف وقد اشترك فيها وبعد مرور ثلاثة أشهر من التخرج استدعي للفحص الطبي وفوجئ بإحالته على التقاعد بموجب الأمر الديواني المرقم (١٤٣) لعام ٢٠١٠ بسبب (زيادة الوزن ووجود وشوم) وهذا خلاف الحقيقة وعند صدور الامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) فوجئ بان سبب الاحالة هو (قصر في القامة) وان دورة المؤهلين نظمت بدون عرض المشاركين على لجان طبية لأنهم بالأساس من الضباط والغاية منها تثبيت الرتبة وانه لم يخضع للفحص الطبي لدورة الامر الديواني (١٤) لان الفحص الطبي يشمل المفوضين والشرطة ولاتشمله لأنه ضابط سابق . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/٩ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

أقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٥٠٣/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر الحكم المميز وجد ان المحكمة اصدرت حكمها قبل استكمال التحقيقات المقتضية حيث ورد في كتاب المديرية العامة لشؤون الداخلية والامن المرقم (١٦م/١/٢/١٣٢٥) والمؤرخ في ٢٠١٢/١/١٥ المعنون الى المديرية العامة للدائرة القانونية ان المدعي علي نعمه جاسم حسن رتبته نائب ضابط خريج الكلية العسكرية الثانية دورة (٦٢) وثبت ذلك بكتاب الدائرة الادارية لمديرية ادارة الضباط المرقم (١٩٨٨) في ١٠/ايلول/٢٠٠٢ . كما ثبت ان المدعي بعد سقوط النظام وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ التحق في سلك الشرطة ولم يصدر له امر اداري بالتعيين على ملاك وزارة الداخلية . وانه اشترك بالدورة التأهيلية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ والخاصة بالامر الديواني الصادر من وزارة الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وأحيل على التقاعد بموجب الامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) في ٢٠١١/٨/١٠ كما تبين من كتاب المديرية العامة لإدارة الشؤون البشرية مديرية الارشيف المرقم (١٨٤٩٢) في ٢٠١٢/٤/١٩ ان المدعي (علي نعمه جاسم) نائب ضابط مؤهل خدمته دائمية ومستمر بالخدمة وتقرر منحه رتبة ملازم اول بالامر الديواني (١/١/ديواني/١٤٣) في ٢٠١١/٦/٣٠ اعتباراً من كانون الأول ٢٠١٠ وتمت احالته على التقاعد بالامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) في ٢٠١١/٨/١٠ بسبب (قصر قامته) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا مما تقدم ان المدعي هو خريج الكلية العسكرية الثانية الدورة (٦٢) في ظل النظام السابق وان القبول في الكلية العسكرية يستوجب قبله نجاحه في الفحص الطبي وان يكون لائقاً للقبول فيها . وان ماورد من سبب بإحالته على التقاعد وهو (قصر قامته) فانها حالة لاتحصل بعد الفحص عليه عند

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قبوله في الكلية العسكرية هذا من جهة ومن جهة اخرى وجدت المحكمة ان القائمة (و) من قوائم الفحص مؤشر ازاء اسم المدعي (لا يصلح بسبب زيادة الوزن ووجود وشم) بينما القائمة (ب) من قوائم الفحص مؤشر ازاء اسمه (لايصلح بسبب قصر القامة) وهذا السبب ورد ايضاً في امر الاحالة على التقاعد . ومن هذا الاختلاف الوارد في قوائم الفحص كان على المحكمة التحقق في سبب الاحالة على التقاعد وهذا الاختلاف الوارد في قوائم الفحص لاسيما وانه خريج الكلية العسكرية الثانية ومن المفروض انه قد تم الفحص عليه قبل قبوله فيها . وعندما تتثبت من سبب الاحالة على التقاعد تصدر حكمها وفق ما يتراءى لها . وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم مما اخل بصحته قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني